



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابية العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	سنة	
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها للقرارات الإرسالات				

لن النسخة الأصلية : 60 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 130 د.ج - لن المدد للسلطات السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم إرسال الكافة الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم يؤدي من تغيير العنوان 1000 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين وأوامر

الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد عدد المقاعد
والدائرات الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية . 276

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 75 - 37 مؤرخ في 16 صفر عام 1395
الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن منع تربية
الخنزيرين . 285

وزارة العدل

- مرسوم رقم 75 - 38 مؤرخ في 16 صفر عام 1395
الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم المرسوم رقم
69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر
سنة 1969 المعدل والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على
القضاة المتقاعدين . 286

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر
سنة 1974 يتضمن تعيين ملحق إداري . 286

- أمر رقم 75 - 10 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق
27 فبراير سنة 1975 يتضمن توسيع الاختصاص الإقليمي
للجان الوطن التابعة للولايات . 274

- أمر رقم 75 - 12 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق
27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم
69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة
1969 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء . 275

- أمر رقم 75 - 15 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق
27 فبراير سنة 1975 يتضمن أحداث لجنة وطنية لإحصاء
السكان . 275

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 75 - 35 مؤرخ في 16 صفر عام 1395

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض حضرية كائنة بالحجار لفائدة وزارة البريد والمواصلات لازمة لبناء دار للبريد ومركز تليفوني. 288

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض حضرية كائنة بذريعان لفائدة وزارة البريد والمواصلات ، لازمة لبناء دار للبريد. 288

- قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض قروية تقع بجيجل (ولاية جيجل الجديدة) مجانا لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد اتخاذها أساسا لبناء مسجد بقرية مصطفى. 288

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض حضرية كائنة بجيجل (ولاية جيجل الجديدة) ضمن الاملاك الخاصة للدولة. 288

- قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1394 الموافق 7 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل نطاق قبضة الضرائب لمدينة الجزائر - المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر. 286

قرارات السوالة

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص عقار كائن ببنية الاحد لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة بالاصنام) قصد ايواء أعوان الحماية المدنية. 287

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية أولاد بن عبد القادر قطعة أرض من أملاك الدولة قصد اتخاذها أساسا لبناء مخزن. 287

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عقار من أملاك الدولة لفائدة بلدية قالمة لازمة لبناء مجموعات مدرسية وأحياء بلدية وتعاونية متعددة الخدمات. 287

قوانين وأوامر

I - يمتد اختصاص لجنة الطعن لولاية باتنة الى ولاية بسكرة،

2 - يمتد اختصاص لجنة الطعن لولاية بشار الى ولاية أدرار،

3 - يمتد اختصاص لجنة الطعن لولاية تيزي وزو الى ولاية البويرة،

4 - يمتد اختصاص لجنة الطعن لولاية الجزائر الى ولاية البليلة،

5 - يمتد اختصاص لجنة الطعن لولاية سطيف الى ولايتي بجاية والمسييلة،

6 - يمتد اختصاص لجنة الطعن لولاية عنابة الى ولاية تبسة،

7 - يمتد اختصاص لجنة الطعن لولاية قسنطينة الى ولايات أم البواقي وجيجل وسكيكدة،

8 - يمتد اختصاص لجنة الطعن لولاية المدية الى ولاية الجلفة،

9 - يمتد اختصاص لجنة الطعن لولاية مستغانم الى ولاية معسكر،

10 - يمتد اختصاص لجنة الطعن لولاية ورقلة الى ولايتي الأغواط وتامنراست،

II - يمتد اختصاص لجنة الطعن لولاية وهران الى ولاية سيدي بلعباس.

امر رقم 75 - 10 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن توسيع الاختصاص الاقليمي للجان الطعن التابعة للولايات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثبوتية الزراعية ولا سيما المادة 264 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتضمن اصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : ان اختصاص لجان الطعن للولايات الآتية يحدد موقتا كما يلي الى أن يتم تنصيبها :

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى تمته أو عدلته،
يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تمدد المخالفة المنصوص عليها بموجب المادة 72 من الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه، الى غاية 22 سبتمبر سنة 1975.

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وحرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975.

هواردى بومدين

امر رقم 75 - 15 مؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير مشترك من وزير الداخلية وكاتب الدولة للتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 91 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان، المعدل بموجب المادة 6 من الامر رقم 71 - 132 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ولا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء

المادة 2 : تبقى اللجنة التى عرض عليها الطعن بمقتضى النصوص السابقة مختصة وتمسك بالملف ولا تحيله على اللجنة المحدثة المختصة اقليميا.

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975.

هواردى بومدين

امر رقم 75 - 12 مؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 218 المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1963 المعدل والمتمم والمتضمن انشاء المجلس الاعلى،
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 40 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن ادراج الموظفين والاعوان الجزائريين من الاطارات المغربية والتونسية والفرنسية ضمن الاطارات الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 49 المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1962 والمتعلق بالتعيين فى سلك القضاء،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء المعدل والمتمم بموجب الاوامر رقم 71 - 1 و 71 - 35 و 71 - 68 و 74 - 100 المؤرخة فى 24 ذى القعدة عام 1390 و 10 ربيع الثانى و 28 شعبان عام 1391 وأول ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 يناير و 3 يونيو و 19 اكتوبر سنة 1971 و 15 نوفمبر سنة 1974،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 60 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ولا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية،

المادة 6 : ان كاتب الدولة للتخطيط هو المسؤول عن التحضير التقني لاحضاء السكان الذي يعهد الى المحافظ الوطنى للاحصاءات والتحقيقات الاحصائية.

المادة 7 : تضع وزارة الدفاع الوطنى رهن اشارة اللجنة الوطنية لاحضاء السكان الوسائل الضرورية لحسن تنفيذ الاحضاء، وذلك حسب امكانياتها.

المادة 8 : تضع وزارة التعليم الابتدائى والثانوى رهن اشارة اللجنة الوطنية لاحضاء التلاميذ والمعلمين اللازمين لعمليات الاحضاء.

المادة 9 : يقدم الحزب ووزارة الاخبار والثقافة الوسائل الملائمة والمساعدة اللازمة لاعداد وحسن اجراء عمليات الاحضاء.

المادة 10 : ان التعبئة وتسخير الوسائل التى ستكون لازمة لحسن سير عمليات الاحضاء يمكن أن تتخذ بمبادرة من وزير الداخلية طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 11 : تحدد كفيات تطبيق هذا الامر اذا اقتضى الحال بموجب نصوص لاحقة.

المادة 12 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما احكام القانون رقم 64 - 91 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1964.

المادة 13 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975.

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 135 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 64 - 120 المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1964 والمتضمن اختصاصات المحافظ الوطنى للاحصاء،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تحدث لجنة وطنية تكلف باعداد الاحضاء العام للسكان الذى هو عملية ذات المنفعة الوطنية.

توضع هذه اللجنة تحت سلطة وزير الداخلية.

المادة 2 : تختص اللجنة الوطنية لاحضاء السكان بكسل المسائل المتعلقة بالتنظيم العام لاحضاء الاشخاص الطبيعيين الساكنين بالجزائر مهما كانت جنسيتهم.

المادة 3 : تكلف اللجنة الوطنية لاحضاء السكان أيضا بتعبئة الوسائل الضرورية لتنفيذ احضاء السكان الذى يتم فى سنة 1976 فى مجموع التراب الوطنى.

المادة 4 : تتألف اللجنة الوطنية لاحضاء السكان كما يلى :

- وزير الداخلية، رئيسا،
- كاتب الدولة للتخطيط، نائبا للرئيس،
- الكاتب العام لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى،
- الكاتب العام لوزارة الاخبار والثقافة،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى ،
- ممثل عن المديرية المركزية للحزب،
- المحافظ الوطنى للاحصاءات والتحقيقات الاحصائية.

المادة 5 : ان وزير الداخلية هو المسؤول عن تنشيط وتعبئة الجماعات المحلية من أجل تنفيذ الاحضاء العام للسكان الذى يتم فى اطار البلديات.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 75 - 35 مؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد عدد المقاعد والدوائر الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولاسيما المادتان 37 و 38 منه .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 24 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية،

عدد المقاعد	البلديات	الدوائر
21	تاوقريت	العطاف
29	العطاف	
29	العبادية	
21	الكرمية	
21	وادي الفضة	مليانة
21	مليانة	
21	بومدفع	
21	جندل	
29	خميس مليانة	تنس
15	وادي الشرفاء	
15	طارق بن زياد	
21	تنس	
15	أبو الحسن	
15	بني حواء	
21	بوزغاية	
11	المرسي	
15	زبوجة	

ولاية الاغواط

عدد المقاعد	البلديات	الدوائر
29	الاغواط	الاغواط
9	الغيشة	آفلو
21	الاربع	
21	آفلو	
11	عين سيدي علي	
11	بريدة	المنيعة
11	قلعة سيدي سعد	
21	المنيعة	
29	غرداية	
15	بريان	متليل الشعانبة
15	القرارة	
21	متليلي الشعانبة	

ولاية أم البواقي

عدد المقاعد	البلديات	الدوائر
21	أم البواقي	أم البواقي
15	عين بابوش	عين البيضاء
11	قصر الصباحي	
21	عين البيضاء	
15	بريش	
15	فكيرينة	عين مليلة
21	مسيانة	
29	عين مليلة	
21	عين الفكرون	
21	عين كرشة	سينقوس
21	بئر الشهداء	
15	سينقوس	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان عدد المقاعد للمجالس الشعبية البلدية يحدد، بالنسبة لكل بلدية، طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : تشكل كل بلدية دائرة انتخابية .

المادة 3 : خلافا للمادة 2 أعلاه، تتشكل بلدية الجزائر الكبرى من اثنتى عشرة (12) دائرة انتخابية .

وهذه الدوائر الانتخابية مطابقة للدوائر الحضرية الاثنتى عشرة للجزائر الكبرى .

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 .

هواري بومدين

الجدول

ولاية أدرار

عدد المقاعد	البلديات	الدوائر
21	أدرار	أدرار
11	تسابيت	تيميمون
15	فنوغيل	
15	تيميمون	
15	أوقروط	
11	تاغوزي	رقان
11	تينركوك	
15	رقان	
15	أولف	
15	زاوية كوتنة	

ولاية الاصنام

عدد المقاعد	البلديات	الدوائر
29	الاصنام	الاصنام
21	أولاد فارس	عين الدفلى
21	سنجاص	
21	عين الدفلى	
15	عريب	
15	جليدة أهل الوادى	بوقدير
15	الحسنية	
21	خرربة	
15	الروينة	
29	بوقدير	أولاد بن عبد القادر
21	عين مران	
15	أولاد بن عبد القادر	

ولاية بجاية					
عدد المقاعد	البلديات	الدائرات	عدد المقاعد	البلديات	الدائرات
29	بجاية	بجاية	15	سوق النعمان	خنشلة
15	أوقاس		29	خنشلة	
15	تيشي		11	العين الطويلة	
21	أميزور	أميزور	11	الضلعة	
21	برباشة		15	الحامة	
15	القصر		11	متوسة	
15	قنديرة		ولاية باتنة		
11	توجة		29	باتنة	باتنة
15	سماعون		11	عين ياقوت	
29	آقبو	آقبو	15	المعذر	
21	بنى شبانة		11	تازولت لامبيز	
15	بنى ورثلان		15	تيمقاد	
11	بوجليل		21	عين التوتة	عين توتة
15	ايغيل على		9	عين زعوط	
21	محفوظة		15	القنطرة	
15	أوزلاقن		11	سقانة	
21	تازمالت		15	أريس	أريس
15	صندوق		15	بوزينة	
21	خراطة	خراطة	15	ايشمول	
15	درقينة		15	منعة	
15	سوق الاثنين		15	وادي الطاقة	
15	تاسكريوت		15	ثنية العابد	
21	سيدي عيش	سيدي عيش	15	تكتوت	
11	أدكار قبوش		29	بريكة	بريكة
15	أكفادو		11	بيطام	
15	شميني		11	مدوكال	
11	تاويرت ايغيل		15	قايس	قايس
15	تيمزريت الماتن		11	بوحامة	
ولاية بسكرة			15	الشمرة	
29	بسكرة	بسكرة	15	فايس	
11	جمورة		11	أولاد فاضل	
21	المغير	المغير	15	مروانة	مروانة
21	جامعة		15	عين جاسر	
29	الوادي	الوادي	11	حيدوسة	
21	دبيلة		15	وادي الماء	
21	قمار		21	أولاد سالم	
15	كوينين		11	سريانة	
21	رباح		15	نقاوس	نقاوس
15	أولاد جلال	أولاد جلال	15	أولاد سي سليمان	
11	الدوسن		21	رأس العيون	
15	أولاد حركات		15	مقاسلنت	
15	سيدي خالد				

عدد المقاعد	البلديات	الدائرات	عدد المقاعد	البلديات	الدائرات	
15	موزاينا	حجوط	21	سيدي عقبة	سيدي عقبة	
11	وادي جر		9	شتمة	طولقة	
15	وادي العلايق		11	مشونش		
21	حجوط		15	زريبة الوادي		
15	أحمر العين		21	طولقة		
11	بورقية		11	بو شقرون		
15	مراد		15	فوغالة		
15	تيبازا		11	أوماش	ولاية بشار	
21	القليعة		15	أورلال		
21	بواسماعيل		القليعة			
21	الدويرة					
11	الدواودة	29		بشار	بشار	
15	فوكة	11		بني أونيف	بني عباس	
11	المعالم	11		قنادسة		
ولاية البويرة				11		بني عباس
21	البويرة	9		الوطاء		العبادلة
11	أهل القصر	9		أقلي		
15	بشلول	9		كرزاز		
15	الشرفاء	9		الساورة السفلى		
15	الحيزر	11	العبادلة	تيندوف		
21	مشد الله	9	تابلبالة			
21	عين بسام	9	تاغيت			
15	بئر غبالو	9	تيندوف			
15	الهاشمية	15	الرقيبات	ولاية البليدة		
21	الاخضرية	الاخضرية	39	البليدة	البليدة	
15	أعمر		21	الاربعاء	الاربعاء	
21	بني عمران		21	مفتاح	بوفاريك	
15	بودربالة		21	خميس الخشنة		
11	قرومة		15	أولاد موسى		
21	قادريّة		15	سيدي موسى		
15	معلى		29	بوفاريك		
21	صور الغزلان		15	بئر توتة		
15	برج خريس		21	بوقرة		
15	ديرج		15	بوعينان		
ولاية تامنراست			15	شبلي	شرشال	
21	تامنراست	11	السحالة			
15	عين صالح	15	الصومعة			
ولاية تبسة			21	شرشال		
39	تبسة	15	داموس	العفرون		
21	الكوييف	15	قوراية			
15	الماء الابيض	15	المناصر			
		15	العفرون			
		15	شفه			

عدد المقاعد	البلديات	الدائرات	عدد المقاعد	البلديات	الدائرات
II	العريشة		15	الحمامات	
II	القور		15	بئر العاتر	بئر العاتر
15	سيدي الجيلالي		15	جبل العنق	
			II	نقرين	
			15	ششار	ششار
	ولاية تيارت		9	خنقة سيدي ناجي	
29	تيارت	تيارت	15	المحمل	
15	دحموني		21	أولاد رشاش	
9	جيلالي بن عمار		21	الشريعة	الشريعة
II	قرطوفة		21	بئر المقدم	
15	مشرع الصفاء		21	العقلة	
II	ملاكو		15	العوينات	العوينات
15	وادي ليلي		II	العين الزرقاء	
II	سيدي علي ملال		15	مرسط	
15	رحوية		21	الونزة	
21	بني هندل	بني هندل			
15	لرجم			ولاية تلمسان	
15	الازهرية		39	تلمسان	تلمسان
15	ملعب		15	عين فزة	
21	فرندة	فرندة	II	عين تالوت	
15	عين الحديد		15	بني مستار	
15	عين كرمس		15	ابن سكران	
15	مدروسنة		15	أولاد الميمون	
II	أولاد جراد		II	سيدي العبدلي	
15	تاخمارت		II	تيرني بني هديل	
21	قصر الشلالة	قصر الشلالة	21	بني صاف	بني صاف
15	عين دزاريت		15	هنيين	
21	سي عبد الغني		15	ولهاصة الغراية	
15	سيدي العجال		21	الغزوات	الغزوات
15	زمالة الامير عبد القادر		15	باب العسة	
21	ثنية الاحد	ثنية الاحد	15	مرسي بن مهدي	
II	برج الامير عبد القادر		15	السواحلية	
15	خميسي		29	مغنية	مغنية
II	العيون		II	حمام بوغرارة	
15	تيسمسيلت	تيسمسيلت	15	صبرة	
II	عماري		15	سيدي مجاهد	
II	الحماذية		21	ندرومة	ندرومة
15	قريّة		15	جبالة	
15	المهدية		15	فيلاوسن	
15	أولاد بسام		15	الرمشي	الرمشي
II	سيدي حسني		15	عين يوسف	
15	السوقر	السوقر	15	بني وارسوس	
21	عين الذهب		15	الحناية	
II	مدرسة		15	سبدو	سبدو
15	توسنينة		15	بني سنوس	

ولاية تيزي وزو			ولاية الجلفة		
الدائرات	البلديات	عدد المقاعد	الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
تيزي وزو	تيزي وزو	29	الجلفة	الجلفة	21
	بني دواله	21	الشارف	الشارف	15
	ذراع بن خدة	21	الادريسية	الادريسية	15
	المعاتقة	21	عين وسارة	عين وسارة	15
عين الحمام	عين الحمام	21	بيرين	بيرين	21
	ايفرحونن	21	زنزاش	زنزاش	21
	واصيف	21	حاسي بحبح	حاسي بحبح	21
	تاسافت	15	دار الشيوخ	دار الشيوخ	21
عزازقة	عزازقة	21	مسعد	مسعد	21
	أزفون	15	عين الابل	عين الابل	21
	بوسقن	21	فيض البطمة	فيض البطمة	21
	فريجة	15			
	أيلولة أو مالو	11			
	مقلع	21			
	تيميزارت	15			
	أعكورن	11			
	زكري	9			
برج منايل	برج منايل	29			
	شعبة العامر	15			
	يسر	21			
	ناصرية	15			
	تادمايت	15			
	دلس	21			
	بغلية	15			
	سيدي داود	15			
ذراع الميزان	ذراع الميزان	21			
	بوغني	21			
	واضية	21			
	وادي قصاري	15			
	تيزي غنيف	21			
الاربعاء نايت	الاربعاء نايت	21			
ايرائن	ايرائن	11			
	بني بني	15			
	ايرجن	15			
	تيزي راشد	15			
تيقزيرت	تيقزيرت	11			
	ايفليس	15			
	ماكودة	21			
	واقنون	21			
ولاية الجزائر			ولاية جيجل		
	بلدية الجزائر الكبرى		جيجل	جيجل	29
	الدائرة الاولى	7	العوانة	العوانة	15
	الدائرة الثانية	7	رقادة مثلثين	رقادة مثلثين	21
			زيامة منصورية	زيامة منصورية	15
			الميلية	الميلية	29
			العنصر	العنصر	21

عدد المقاعد	البلديات	الدائرات	عدد المقاعد	البلديات	الدائرات
21	رأس الوادي	رأس الوادي	15	سطارة	
21	عين تاغروط		15	سيدي معروف	
21	برج الغدير		29	فرجيوة	فرجيوة
21	الحمادية		21	بوحاتم	
15	سيدي مبارك		29	أولاد النجاة	
	ولاية سعيدة		21	الرواشد	
29	سعيدة	سعيدة	21	الطاهير	الطاهير
21	عين الحجر		21	شهانة	
15	أولاد خالد		15	شققة	
15	سيدي بوبكر		21	جيملة	
15	يوب		15	سيدي عبد العزيز	
21	العين الصفراء	العين الصفراء			
9	عسلة			ولاية سطيف	
9	مفرار				
		الابيض سيدي	39	سطيف	سطيف
15	الابيض سيدي الشيخ	الشيخ	21	عين عباسة	
11	عين العراك		15	العين الكبيرة	العين الكبيرة
9	بوسمفون		15	عموشة	
21	البيض	البيض	21	عرباون	
11	بوعلام		21	بابور	
15	بوقطب		29	عين أولمان	عين أولمان
11	بريزينة		21	عين أزال	
15	رقاصة		21	عين الحجر	
15	الحساسنة	الحساسنة	15	قجال	
15	أولاد ابراهيم		21	صالح باي	
15	سيدي أحمد		21	بوقاعة	بوقاعة
15	مشريفة	مشريفة	21	بوسلام	
11	البيوض		15	قنزات	
11	مكمن بن عمرو		21	تالة ايفاسن	
15	نعامة				
	ولاية سكيكدة		29	برج بوعريج	برج بوعريج
29	سكيكدة	سكيكدة	21	برج زمورة	
9	سطورة		15	الجعافرة	
21	عزابة	عزابة	21	المهير	
15	عين شرشار		15	منصورة	
15	ابن عزوز		15	مجانة	
11	شطايي		15	ثنية النصر	
15	السبت		29	العلمة	العلمة
21	الحروش	الحروش	15	بيضة البرج	
11	مجاز الدشيش		15	بازر سقرة	
15	رمضان جمال		11	بني فضة	
15	صالح بوشعور		21	بئر الاحرش	
15	سيدي مزغيش		21	جميلة	
			15	أم العجول	

عدد المقاعد	البلديات	الدائرات	عدد المقاعد	البلديات	الدائرات
II	مرحوم		29	القل	القل
II	مولاي سليسن		15	عين قشرة	
II	وادي تاويررة		15	الحدائق	
II	رأس الماء		15	أولاد عطية	
II	تيفاليمت		15	أم الطوب	
	ولاية عنابة		21	تا ملوس	
			15	زيتونة	
39	عنابة	عنابة	21	زيغود يوسف	زيغود يوسف
15	برحال		15	بني ولبان	
9	سرايدي		II	أولاد جبابة	
21	القالية	القالية		ولاية سيدي بلعباس	
II	عين العسل			سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
15	بني عمار		39	سيدي لحسن	
15	الطارف		15	تاسالة	
II	السوارخ		15	عين تموشنت	عين تموشنت
21	ذريعان	ذريعان	29	أغللال	
15	العين الباردة		II	عين الكيحل	
II	عصفور		15	عين الطلبة	
15	ابن مهدي		II	شعبة اللحم	
21	بسباس		II	العامرية	
21	الحجار		15	المالح	
	ولاية قالمة		15	حاسي الفلة	
			II	سيدي بن عدة	
29	قالمة	قالمة	II	تارقة	
15	عين الحساينية		II	ابن باديس	ابن باديس
II	بلخير		II	بوخنيفيس	
9	بوعاطي محمود		II	حاسي زهانة	
15	بومهرة أحمد		II	سيدي علي بن يوب	
II	الفجوج		15	سيدي علي بوسيدي	
II	هيليوبوليس		15	حمام بوحجر	حمام بوحجر
15	بوشقوف	بوشقوف	15	عين الاربعاء	
II	بوكاموزة		15	حسانة	
9	قلعة بوسبع		9	وادي بركنش	
21	حمام مبايل		9	وادي صباح	
II	خزارة		II	تامزورة	
II	نشماية		II	سفيذف	سفيذف
15	وادي الشحم		21	عين البرد	
15	بوحجار	بوحجار	II	ابن العربي	
15	عين الكرامة		II	مصطفى بن ابراهيم	
15	أولاد ادريس		15	سيدي حمدوش	
21	وادي الزناتي	وادي الزناتي	15	تانييرة	
9	عين مخلوف		15	تلاغ	تلاغ
15	بوحمدان		11	الضاية	
II	ركنية				

عدد المقاعد	البلديات	الدائرات	عدد المقاعد	البلديات	الدائرات
11	الزبيرية	قصر البخارى	15	تاملوكة	سدراتة
21	قصر البخارى				
15	عزيز				
15	الشهبونية				
15	أولاد هلال				
21	تابلاط				
15	العيسوية				
21	العزيزية		29	سوق أهراس	سوق أهراس
ولاية مستغانم			21	الحناشنة	
29	مستغانم	مستغانم	15	خضارة	
15	عين نويسى				
11	حاسى معمش				
15	ستيدية				
21	عين تدلس		ولاية قسنطينة	15	
21	بوقيراط			15	مراهنة
15	خير الدين			15	تاورة
21	مسرة	15		الزعرورية	
21	وادي الخير	43		قسنطينة	قسنطينة
15	مزونة	15		عين عبيد	
15	مديونة	15		ديدوش مراد	
11	واريزان	21	الخروب	شلفوم العيد	
15	أولاد معلى	21	حامة بوزيان		
15	سيدي محمد بن على	21	شلفوم العيد		
21	وادي رهيو	21	وادي عثمانية		
15	عين الطريق	11	تاجنانت		
15	عمى موسى	21	تلاغمة		ميلة
15	جديوبة	29	ميلة		
15	الحمادنة	29	القرارم		
11	الاحلاف	9	ابن زياد		
15	أولاد عيش	ولاية المدية			
15	الرمقة	29	المدية	المدية	
15	سيدي على	11	عوامري		
21	عشعاشة	15	وزرة		
21	حجاج	11	سى المحجوب		عين بوسيف
11	خضراء	21	عين بو سيف		
21	سيدي الاخضر	21	شلالة العذاورة		
29	غليزان	11	أولاد معرف		
11	المظمر	11	ثلاثة دوائر	بنى سليمان	
15	القلعة	15	بنى سليمان		
21	يلل	15	جواب		
15	مندس	21	السواقي		البرواقية
15	وادي الجمعة	21	البرواقية		
15	وادي السلام	21	العمرية		
		11	رباعية		

عدد المقاعد	البلديات	الدائرات	عدد المقاعد	البلديات	الدائرات
15	الغمري	تيغنيف	15	سيدي الخطاب	
9	مقطع الدوز		11	سيدي محمد بن عودة	
21	تيغنيف		21	زمورة	
21	البرج				
15	الحشم				
9	خلوية	سيق		ولاية المسيلة	
15	وادي الابطال		29	المسيلة	
15	سيدي قادة		15	العين الخضراء	
29	سيق		11	برهوم	
15	عكاز		15	شلال	
15	زهانة		11	جزار	
			11	حمام الضلعة	
	ولاية ورقلة		15	المعايير	المسيلة
29	ورقلة	ورقلة	15	مقرة	
11	جانت	جانت	15	مصيف	
9	برج عمر ادريس	أين أمناس	15	أولاد عدي القبالة	
11	ايليزي		15	أولاد دراج	
29	توقرت	توقرت	21	عين الملح	
15	الحجيرة		15	جبل مسعد	
15	طيبات		15	مجدل	عين الملح
			15	أولاد رحمة	
	ولاية وهران		11	سليم	
47	وهران	وهران	21	بوسعادة	
21	السانية		21	ابن سرور	
15	أرزيو	أرزيو	15	أولاد سيدي ابراهيم	
15	بطيوة		15	سيدي عامر	
15	بئر الجير		21	سيدي عيسى	سيدي عيسى
11	بوفاطيس		21	عين الحجل	
15	قديل		15	ونوغة	
15	وادي تليلات			ولاية معسكر	
21	المرسى الكبير	المرسى الكبير	29	معسكر	معسكر
15	بوتليليس		11	عين فارس	
11	مسرغين		15	بوحنيفية الحمامات	
			11	حسين	غريس
			11	تيزي	
			15	غريس	
			11	عين فكان	
			11	عوف	
			11	فروحة	
			15	معوسة	المحمدية
			11	المظمر	
			15	وادي طاغية	
			29	المحمدية	
			11	بوهنى	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 75 - 37 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن منع تربية الخنازير

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنع تربية الخنازير في مجموع التراب الوطني.

المادة 2 : ينبغي على مربى الخنازير ومالكي اصطبلات الخنازير، أن يضعوا حدا لنشاطاتهم.

يحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، طرق تطبيق وتاريخ سريان مفعول هذه المادة .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975.

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم 75 - 38 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تميم المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المعدل والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء المعدل والمتمم بموجب الاوامر رقم 71 - 1 و 71 - 35 و 71 - 68 و 74 - 100 المؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1390 و 10 ربيع الثاني و 28 شعبان عام 1391 وأول ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 يناير و 3 يونيو و 19 أكتوبر سنة 1971 و 15 نوفمبر سنة 1974،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 196 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 39 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المعدل بموجب المرسوم رقم 74 - 39 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974، تعدل كما يلي .

« المادة 3 . يمكن بصفة استثنائية أن يوظف كقضاة متعاقدين :

- قضاة السلك القضائي الذين احيلوا على التقاعد ولازالوا مؤهلين لممارسة مهامهم » .
(والباقي بدون تغيير).

المادة 2 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 .

هواري بومدين

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين ملحق اداري

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد ربيع يحيى الشريف ملحقا اداريا متمرنا ابتداء من 14 غشت سنة 1974 .

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1394 الموافق 7 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل نطاق قبضة الضرائب لمدينة الجزائر - المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر

ان وزير المالية ،

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1394 الموافق 7 ديسمبر سنة 1974 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	المركز	القبضة
يلقى مايلي :	ولاية الجزائر	مدينة الجزائر - المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر
المركز الوطني لمكافحة السرطان .	مدينة الجزائر	

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن الغاء المركز الوطني لمكافحة السرطان كمؤسسة عمومية والحاقه بالمركز الاستشفائي الجامعي لمصطفى بمدينة الجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قبضة الضرائب لمدينة الجزائر - المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر - طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1975 .

قرارات الولاية

بن عبد القادر قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 9 آرات و 24 سنتيارا وتحمل رقم 9 من المخطط الحضري قصد اتخاذها أساسا لبناء مخزن .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عقار من أملاك الدولة لفائدة بلدية قالمة لازمة لبناء مجموعة مدرسية وأحياء بلدية وتعاونية متعددة الخدمات

- بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتم التنازل عن عقار من أملاك الدولة تبلغ مساحته 10 هكتارات و 7 آرات كان يستعمل كميدان للرمية سابقا، لفائدة بلدية قالمة قصد بناء مجموعة مدرسية وأحياء بلدية وتعاونية متعددة الخدمات (والكائن بنفس المكان) .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص عقار كائن بشية الاحد لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة بالاصنام) قصد ايواء أعوان الحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يخص لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة بالاصنام) عقار كائن بشية الاحد، في شارع تازة تبلغ مساحته 6 آرات و 50 سنتيارا، ويحمل رقم 43 من مخطط مصلحة مسح الاراضى قصد ايواء مصلحة أعوان الحماية المدنية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية اولاد بن عبد القادر قطعة أرض من أملاك الدولة قصد اتخاذها أساسا لبناء مخزن

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام تمنح بلدية اولاد

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض قروية تقع بجيجل (ولاية جيجل الجديدة) مجاناً لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد اتخاذها أساساً لبناء

مسجد بقرية مصطفى

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 6 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة تخصص لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة أرض قروية رقم 94 «بى» من مخطط تجزئة مدينة جيجل تبلغ مساحتها 10317 م² قصد اتخاذها أساساً لبناء مسجد بقرية مصطفى، وعلاوة على هذا فان القطعة المذكورة محددة بخط أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة قطعة أرض حضرية كائنة بجيجل (ولاية جيجل الجديدة) ضمن الاملاك الخاصة للدولة

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة تعاد الى الاملاك الخاصة للدولة وتوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة قطعة أرض حضرية تحمل رقم 179 «بى» تبلغ مساحتها 40482 م²، كانت خصصت لبلدية جيجل (ولاية جيجل الجديدة) بموجب المرسوم المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1875 .

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض حضرية كائنة بالحجار لفائدة وزارة البريد والمواصلات لازمة لبناء دار للبريد ومركز تليفونى

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 صادر عن والي عنابة تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات قطعة أرض تحمل رقم 12 «بى» من مركز الحجار، تبلغ مساحتها 1800 م² لازمة لبناء دار للبريد ومركز تليفونى .

ويتم هذا التخصيص لقاء عوض يقدر بتسعة وستين الفا وأربعمائة وثمانين دينارا (690480 دج) .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض حضرية كائنة بذريعان لفائدة وزارة البريد والمواصلات ، لازمة لبناء دار للبريد

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 صادر عن والي عنابة يخص لفائدة وزارة البريد والمواصلات عقار حضرى يتكون من القطعتين رقم 1100 و 1116 «بى» من مركز ذريعان تبلغ مساحتها 796 م²، لازمة لبناء دار للبريد .

ويتم هذا التخصيص لقاء عوض يقدر باثنين وعشرين الفا ومائتين وتسعين دينارا (220290 دج) .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .